في جبن المجوس فان ذبائح المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف وقد قيل ان ذلك
مجمع عليه بين الصحابة فاذا صنعوا جبنا والجبن يصنع بالانفحة كان فيه هذان
القولان والاظهر ان جبنهم حلال وان انفحة الميتة ولبنها طاهر وذلك لان الصحابة
لما فتحوا بلاد العراق اكلوا جبن المجوس وكان هذا ظاهرا شائعا بينهم وما ينقل
عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر فانه من نقل بعض الحجازيين واهل العراق كانوا
اعلم بهذا فان المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بارض الحجاز ويدل على ذلك ان سلمان
الفارسي هو كان نائب عمر رضي الله عنه على المداين وكان يدعو الفرس الى الاسلام وقد
ثبت عنه انه سئل عن شيء من الجبن والسمن والفراء فقال الحلال ما احل الله في كتابه و
الحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه وقد رواه ابو داود مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم انه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين واهل الكتاب فان هذا
امره بين وانما كان السؤال عن جبن المجوس فدل ذلك على ان سلمان كان يفتي بحلها
واذا كان روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كان يقطع النزاع بقول النبي صلى الله عليه وسلم
وايضا فان اللبن والانفحة لم يموتا وانما نجسهما من نجسهما لكونهما في وعاء نجس فيكون
مائعا في وعاء نجس فالتنجيس مبني على مقدمتين على ان المائع لاقا وعاء نجسا
وعلى انه اذا كان كذلك صار نجسا فيقال اولا لا نسلم ان المائع ينجس بملاقاة النجا
سة وقد تقدم ان السنة دلت على طهارته لا على نجاسته ويقال ثانيا الملاقاة في
الباطن لا حكم لها كما قال تعالى يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين
ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه **فصل** واما سور البغل
والحمار فاكثر العلماء يجوزون التوضي به كمالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه
والرواية الاخرى عنه انه مشكوك فيه كقول ابي حنيفة فيتوضى به ويتيمم والثالثة
انه نجس لانه متولد من باطن حيوان نجس فيكون نجسا كلعاب الكلب لكن النبي صلى
الله عليه وسلم قال في الهرة انها من الطوافين والطوافات وكذلك طهارة سورها لكو
نها من الطوافين علينا والطوافات وهذا يقتضي ان الحاجة مقتضية للطهارة
وهذا انما حجة من يبيح سور الكلب والحمار فان الحاجة داعية الى ذلك والمانع يقول

صوابه البغل والحمار

ذلك

ذلك مثل سور الكلب فانه مع اباحة قنية ما يحتاج اليه قد نهى عن سوره والمرخص
يقول الكلب اباحته للحاجة ولهذا حرم ثمنه بخلاف البغل والحمار فان بيعهما جائز باتفا
ق المسلمين والمسئلة مبنية على اسار السباع وما لا يوكل لحمه **فصل** واما
ازالة النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة اقوال في مذهب احمد احدها المنع كقول الشا
فعي وهو احد القولين في مذهب مالك واحمد والثاني الجواز كقول ابي حنيفة وهو
القول الثالث في مذهب مالك واحمد انه يجوز للحاجة كما في طهارة فم الهرة بريقها و
طهارة افواه الصبيان بارياقهم ونحو ذلك والسنة قد جاءت بالامر بالماء في قوله
اغسليه بالماء وقوله في انية المجوس ارحضوها ثم اغسلوها بالماء وقوله في حديث الاعرابي
الذي بال في المسجد صبوا على بوله ذنوبا من ماء فامر بالازالة بالماء في قضايا معينة
ولم يامر امرا عاما بان تزال كل نجاسة بالماء وقد اذن في ازالتها بغير الماء في مواضع
منها الاستجمار بالحجارة ومنها قوله في النعلين ثم ليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور
ومنها قوله في الذيل يطهره ما بعده ومنها ان الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يكونوا يغسلون ذلك ومنها قوله في الهر انها من الطوافين
عليكم والطوافات مع ان الهر في العادة تاكل الفارة ولم تكن هناك قناة ترد عليها تطهر
بها افواههم بالماء فان طهورها ريقها ومنها ان الخمرة المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين
واذا كان كذلك فالراجح في هذه المسئلة ان النجاسة متى زالت باي وجه كان زال حكمها
فان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها لكن لا يجوز استعمال الاطعمة والاشربة في ازالة
النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من افساد الاموال كما لا يجوز الاستنجاء بها والذين قالوا
لا يجوز الا بالماء منهم من قال ان هذا تعبد وليس الامر كذلك فان صاحب الشرع امر بالماء
في قضايا معينة لان ازالتها بالاشربة التي ينتفع بها المسلمون افساد لها وازالتها بالجامدات
كانت متعذرة كغسل الثوب والاناء والارض بالماء فانه من المعلوم انه لو كان
عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك لم يامرهم بافساده فكيف اذا لم يكن عندهم ومنهم
من قال ان الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المائعات فلا يلحق غيره به وليس الامر
كذلك بل الخل وماء الورد وغيرهما يزيلان ما في الانية من النجاسة كالماء وابلغ والاستحا

الصابون

كالتراب

تطهر

في لا يزول

Copyright © King Saud University